الغرباء للإعلام
صدى الحق
•AR•

توبيخ الغالطين على إمام الحرمين

فيما نسبوه إليه من دعوى تقويض الإمامة بنقصان التمكين

لفضيلة الشيخ
أبي الحسن الأزدي
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

1435 هـ 2013 م

لا إله إلا الله
الله رسول محمد
الغرباء
للإعلام
صدى الحق
•AR•

الغرباء للإعلام

توبيخ الطاعن الغافل على إمام الحرمين

فيما نسبوه إليه من دعوى تقويض الإمامة بنقصان التمكين

لفضيلة الشيخ

أبي الحسن الأزدي

حفظه الله

لا إله إلا الله

الله رسول محمد

الغربـاء للإعلام

صدى الحق

•AR•

الغربــاء للإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فالق الإصباح، والصلاة والسلام على المبعوث بالنور والبراهين الصحاح، وعلى آله وأصحابه أولي الفهوم الثاقبة والألسن الفصاح، ومن تبعهم بإحسان وعَدَل عن الهوى والاجتراح.

وبعد:
فإن مشروع الدولة الإسلامية أعزها الله ما زالِ غربالاً لأهل الصف، وللداخلين عليه، غربالاً لحقائق العلوم، ومختبراً لصدق الإرادات، فكم تكشّف به ولا يزال يتكشّف، وتجلّت معه جلائل كُفرَت من قبلُ تحت ركام الأمَنة، واختبأت في زوايا السلامة، حتى أذن الله بحكمته للمحنة أن تكون، وشاء للفتنة أن تقع، فأحرقت نارها شعارات البهرج، وأظهرت المعادن، واضطرت أهل الزوايا للوقوف تحت عين الشمس، فقال حينها المعتبر: كم كان في الزوايا من خبايا!! وكم أجارت العافية من رزايا!! وكم دثّرت الأيام على وجوه البلايا!!

{وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (154)} [آل عمران].

فالحمد لله على ما قدّر، والشكر له عدد ما بامتحانه من خفيِ زيفٍ أظهر.

هذا وإني كنت قد وقفتُ على رسالة يرد صاحبها على رسالة (موجبات الانضمام للدولة الإسلامية في العراق والشام)، وأسفت حينها على وقت أمضيته في مطالعتها، فلا حرفاً أقام صاحبها على السداد! ولا فهماً لكلام من يرد عليه أجاد! ولا هو اسطاع لما انتهض له من صحيح المنقول والمعقول إقامة العماد! وفوق ذلك رأيت له في نقل الأقوال هتكاً لحجاب الأمانة! وفي تقرير الأحكام جسارةً على حرم الديانة! عدا ما وراء ذلك من التناقض والاضطراب! وعدم استصحابه لأدب الخطاب! وكأني بكاتبها قد دُفع إلى الرد دفعاً، وأسند إليه تحصيله كيفما اتفق! فتفهمتُ إذ ذلك الأسباب والعلل! وعلمتُ أن رسالة الموجبات مع استيلاء النقص على صاحبها وملازمة الضعف والتقصير والخلل! قد آتت بفضل الله الأُكُل! وأنه لولا الإثمار ما صوّبت الأحجار!! فكان أن أغضيت عن تلك الجهالة طرفاً وأعرضت صفحاً! وطويت على تلك الرقاعة كشحاً!! والحال كما قال زهير:

وذي خطلٍ في القول يحسب أنه ... مصيبٌ فما يلمم به فهو قائله
عبأت له حلماً وأكرمت غيره ... وأعرضت عنه وهو بادٍ مقاتله

ثم إني وقفت على رسالة أسماها صاحبها (الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم)، فألفيتُ عمادها مقاماً على غلط ينتظم أمر الشرع والقدر في أغلاط أُخر، قد يهيئ الله بيانها، إلا أن صاحبها قد نبا عن الكثير من سقطات الأول، وأحسن إقامة الحرف، وإن كان لم يُقِم لبّ رسالته إلا على شفا جرف!

ورأيته وافق الأول في نسبة القول بانحلال عقد الإمامة عن الإمام حالة نقصان التمكين إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله، وكان هذا اعتماداً منهما على عبارة للإمام عنّت لناظريهما لم يفهماها، فركبا عليها سابق الرأي المنعقد، فلم يوفقا في مبدأ الأمر، ولم يحققا في منتهاه، وأتبعا ميل النفس بالظن،

فيما لاحَ لهما من عبارة الإمام وعنّ! {إِنْ يَتّبِعُونَ إِلّا الظّنّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ}[النجم:23].

فلما رأيتُ هذا التوارد الغلط، والتتايع على ذلك القول الشطط، أنهضني هذا لما كنتُ عنه أعرضت، وأعادني إلى ما كنت عنه النظر قد صرفت، وإن كان من رأت العين أوليّته في افتراع هذه الدعوى ونسبتها لأبي المعالي، ليس ممن يستحق أن يُقاول، ولا أن يصرف لمثله الوقت ليقوّم أو يجادل، إذ مجادلة من يعتمد المكابرات ويلجأ إلى السفسطات عناء! وثمرة مماراته ومقاولته هباء! كباذرٍ في عماء! أو حارث في الماء! ولكن التوارد عن أصل العزم قاطع، ولاستدامته مانع!

وليعلم المطالع أن هذا الغلط المتوارَد عليه قد نسبني لأجل إنكاره من اعتل فهمه إلى الكذب، وذلك حين قلتُ في (موجبات الانضمام) مفنداً دعوى انحلال عقد الإمامة بنقصان المُكنة:**(أن ذلك الزعم لا أثارة لقائله عليه من علم، ولا صحيحِ فهم، وقد ذكر أهل العلم ما يخرم بيعة الإمام، ولم تعرِّج لذكرهِ منهم الأقلام، فهل فاتهم ما حظي بدركه الخالف؟! أم تحقَق أنه لمحجتهم مخالف؟!**

ولو صحّ ما زُعِم لاشتهر، وشاع العلم به وانتشر، ولرأيت ذيوع طرقه في كتب أهل العلم لكثرة تحقق مقتضيه في واقع الدول، والذي يوجِب بيان حكمه في دين الله، وكل ذلك لم يكن، وإذ هو غير كائنٍ فما ذاك إلا لعدم كونه مقتضياً، ولو صحّ للزم سكوتهم عن البيان، ولا تجتمع هذه الأمة ضلالة!).

واعتضد من نسب الفقير لأجل هذا إلى الكذب بعبارة الإمام الجويني رحمه الله، والتي لم يدر منطوقها ومنظومها، ولم يدرك فحواها ومفهومها، كما ستعاين بحول الله، وما أمره إلا كما قيل:

ويعترض الكلام وليس يدري ... أسعد الله أكثر أم حذام!!

وإني ذاكر بعون الله عبارة الإمام أبي المعالي، مفصح عن معناها، مبيْن ما انغلق فهمه على القوم من مبناها، مجلٍ غلطهما في تحرير وجهها وتقرير مقتضاها!

ومن الله أستمد العون والسداد.. إليه اللجأُ وعليه وحده الاعتماد..

فصل

قال الإمام الجويني رحمه الله: **(لو سقطت طاعة الإمام فينا، ورثت شوكته، ووهنت عدته، ووهت منته، ونفرت منه القلوب، من غير سبب فيه يقتضيه، وكان في ذلك على فكر ثاقب، ورأي صائب، لا يؤتى في ذلك عن خلل في عقل، أو عته وخبل، أو زلل في قول أو فعل، أو تقاعد عن نبل ونضل، ولكن خذله الأنصار، ولم تواته الأقدار، بعد تقدم العهد إليه، أو صحيح الاختيار، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكا، وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول مهل، وتراخي أجل، فإذا اتفق ذلك، فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل بالأمر، فالوجه نصب إمام مطاع، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطاع، وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام، وانقطع نظره عن الأنام، وأهل الإسلام، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام، إذا لم تكن يده الطولى، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضًا وطولاً، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله، والإمام لا يعنى لعينه، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته حين حينه)**.[1]

وقد فهم القوم من هذه العبارة أن الإمام الجويني يذهب إلى انحلال عقد الإمامة بنقص مُكنة الإمام، وأنه يُعفي من طاعته والحالة هذه الأنام، ثم أنزلا هذا الفهم على حال الدولة الإسلامية وأميرها أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي حفظه الله وسدده، فسوغا عصيانه، وأهدرا محقق واجب الطاعة للإمام، بما سيتضح أنه محض خطل الأفهام!

---

(1) الغياثي (283).

فالجواب بعدُ من وجوه، أذكر منها ثلاثة عشر وجهاً:

__الوجه الأول:__ قول الجويني رحمه الله: **(لو سقطت طاعة الإمام فينا)** يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون مراده بسقوط الطاعة ذكر المسبب المعقّب بذكر سببه، الذي هو وهن القوة، ووهاء المـُنة، فيكون قد قدم بذكر النتيجة التي هي سقوط الطاعة، وأعقبها بذكر مقدماتها وموجباتها، فعليه يكون قوله: **(لو سقطت طاعة الإمام فينا)** حكماً ومقتضى، وعلته ومقتضيه ما ذكره بعد هذا الحرف.

الثاني: أن يكون قوله **(لو سقطت..)** إخباراً عن الحال الكائنة من الرعية، وحكاية لها، بمعنى أن الحال كونهم عاصين للإمام تاركين لطاعته، نافرة قلوبهم منه، وهو مع ذلك واهن القوة، صافر اليد من العدة، فيكون المـُعدّد على هذا هو جملة السبب الذي مسببه انحلال عقد الإمامة، ولا يتعيّن واحدٌ من المعدد سبباً على الاستقلال اعتماداً على هذا السياق، وحينئذ فسقوط الطاعة توصيف لواقعٍ وأمرٍ قدري، بغض النظر عن حكم الشّارع فيه حلاً أو حرمة.
وقد يقال على هذا المعنى بتلازم سقوط الطاعة مع غيض مادة القوة، فيكون ذهاب المـُنة ووهاء القوة وضعف الشوكة من اللازم الذي ملزومه سقوط طاعة الرعية ونفران قلوبهم من الإمام، ويكون السقوط مقدمةً وتلك نتيجته، ووهن القوة موجَباً وسقوط الطاعة موجبه، والأمر مقارب.
وعلى هذا فإن أنتَ جعلت المعنى هو الأول، وقلت بأن سقوط الطاعة مسبب السبب، فالبحث منصرف إلى المُنّة والشوكة والعدة وإلى القَدْر الذي يكون اختلالها فيه موجباً سقوطَ الطاعة إيجاباً شرعياً.

وإن أنتَ قدرته الثاني، وقلت بأن سقوط الطاعة من جملة السبب، أو هو السبب وما ذُكر بعده يكون مسبباً له، كان الغاية من المبحث النظر في أقوم سبيل لتلافي انفراط أمر الناس، واختلال المهمات التي بها قيام أمر دينهم ودنياهم، فهو كما ترى حكاية لحال كائنة، وأمر قدري واقع، ولا يلزم من وقوعه تصحيح تطلبه ولا استدعائه ولا تسويغه، بل حكم الشرع فيه جهة أخرى لا يطرقها البحث، والتأثيم باب من ترك الطاعة بلا مرية.

ويعضد المعنى الثاني قول الجويني: **(من غير سبب فيه يقتضيه... ولكن خذله الأنصار، ولم تواته الأقدار... فإذا اتفق ذلك... فالوجه نصب إمام مطاع..).**

فلايحٌ من هذه الجُمل وغيرها أن مورد عبارة الجويني هو المعنى الثاني لا الأول، وأن المبحث في حالة فُرض كونها كذلك فرضاً قدرياً، فأما إن لُحِظ حكم الشرع في هذا المفروض فليس ينازع عالم في حرمة ترك طاعة الإمام وخذلانه من غير سببٍ فيه يقتضيه، فصورة المسألة على هذا في رعية أسقطت طاعة إمامها من غير سبب موجِب، مع وهن قوته، ووهاء عدته، ولا مطمع في عودهم إلى طاعته، وفيئهم إلى نصرته! فإذا كان ذلك كذلك فما السبيل؟!

فإن قيل: فإن كانت المسألة كما ذكرت، فكيف سوغ الجويني نصب إمام آخر، والفرض اللازم طاعة الأول، وترك عصيانه؟!

وكيف سوغ نصب إمام آخر وقد شرع للأول مقاتلة من عصاه، ومرق عن طاعته؟!

قلت: أما وقد بان لك أن المسألة مفروضة، فتقدير فيئة الرعية إلى الطاعة بتذكيرهم بالواجب عليهم منها خلاف فرض المسألة، وكذلك الالتفات إلى شرعية المقاتلة يناقض صورة الافتراض، إذ فرض المسألة فيمن سقطت طاعته بعصيان الرعية له، وذهاب قوته، فبأي شيء يقاتِل ويداه خاليتان من مادة القتال؟!

وكأن هذا ما أشار إليه الجويني بقوله: **(ولم نجد لهذه الحالة مستدركاً، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً)**.
فعلى هذا يظهر اتجاه جواب الجويني وملاءمته للفرض الذي قد فرض.
وإذا اتضح هذا فلم يعد خافياً عليك أن المسألة في وادٍ**!** وفهم أولئك لها في وادٍ آخر**!** والواقع الذي ظنوا انطباق فهمهم للمسألة عليه في وادٍ ثالث**!!**
ومع هذا فلنعرض عما ظهر رجحانه واتجاهه من عبارة الجويني، ولنفرض رجحان المعنى الأول.
<u>الوجه الثاني:</u> فإن قدرت أن معنى عبارة الإمام الجويني رحمه الله أن سقوط الطاعة مسبب، وسببه قوله: **(ورثت شوكته، ووهنت عدته، ووهت منته..)**.
فإما أن الضعف والوهاء والوهن مراداً بها مطلق ما تصدق عليه هذه الأسماء، وإما أن يراد حقيقتها المطلقة التامة أو ما يقاربها مما يُحكم فيه بانتفاء الفارق المؤثر؟
فإن قلتَ بالأول لزمك طرد الحكم في كل ضعف ونقص في المُمكنة يعرض، بل لزمك إبطال خلافة أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولزمك إبطال خلافة عمر رضي الله عنه من حيث هي استخلاف من إمام قد بطلت إمامته، ولزمك إبطال إمامة ابن الزبير رضي الله عنهما، ولزمك إبطال ما لا يحصى من عقود أئمة المسلمين بعدهم، ولزمك تضليل أئمة الإسلام على مر العصور ومكر الدهور إذ لم يبينوا هذه المسألة، ولم يقوموا بواجب البيان في حق الأئمة الذين اعتراهم من الضعف في القوة، واستلاب عدوهم للأرض، ووهن عدتهم، وقلة جندهم ورجالهم من بعد كثرة، وهذا مما يعلم بالاضطرار كونه غاية الضلالة، ومنتهى الزيغ والغواية**!**
وإن قلتَ بالثاني فقد رجعت إلى وفاق بعد المشاقة والخُلف.

وإن قلتَ: بل هو قدر وسط بين طرفي ما ذكرتَ، فلا تنحل الإمامة بمطلق الضعف، ولا يشترط لانحلالها تحقق الضعف المطلق وانخضاد الشوكة، ولا ما يقارب هذا مما يحكم فيه بانتفاء الفارق المؤثر.
فيقال: فأثبت لنا إذ ذاك الحدّ، وأقم عليه البرهان، ولست بواجد.
فإن قلتَ: فهو قول الإمام الجويني هذا!
قيل: ليس في قوله ما يعضدك، ولا وجه له يؤنسك! وغاية أمرك النظر إلى قوله: **(ورثت شوكته، ووهنت عدته، ووهت منته..)** نظراً مجرداً، دون اعتبار دلائل السياق، والدلائل الأخرى، وأقصى محصّل يمكن بلوغه بالنظر المجرد مع التنزل أن تكون العبارة من قبيل المجمل الذي يحتمل عدة معانٍ، وليس هو من قبيله، لتفاضل المعاني التي تحتملها هذه الألفاظ، فقد بينت لك امتياز أحد هذه المعاني بما لا يُنازع فيه، وأوضحته بيقين، وأبنت لناظريك إهدار أحد محتمل معاني العبارة بما لا يُجادل فيه إلا من هو أضل من أحمرة الوجين! فبقي ما تروم صرف العبارة له عارياً عن الدليل، منبتّ الصلة عن التعليل! مدفوعاً إرادته باللفظ بالمعنى الممتاز المتفق عليه!

<u>الوجه الثالث:</u> أن في سياق عبارة الإمام الجويني ما يفيد تعيين محتمل معاني العبارة، أفلا تراه قد قال: **(ولم نجد لهذه الحالة مستدركا، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكا..)**، فظاهرٌ منها أن المسألة في إمام تحقق في حقه الضعف المطلق، وأنه هذا الإمامٍ لو شاء تثبيت الحق الذي انعقد له لم يجد إلى تثبيته سبيلاً، وكيف السبيل والرجال عن طاعته مائلة، والعدة من يديه زائلة؟!
يوضح هذا:

<u>الوجه الرابع:</u> أنه نزّل هذا الإمام منزلة الإمام المأسور المنقطع نظره عن أهل الإسلام، مع أن له ولغيره شرطاً معلوماً في انحلال عقد إمامة المأسور، وهو الإياس من خلاصه،

وإن قلتَ: بل هو قدر وسط بين طرفي ما ذكرتَ، فلا تنحل الإمامة بل قال أبو المعالي رحمه الله: **(وقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً به لا أراه مقتضياً انخلاعاً، فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه، ولو قُدِّر ذلك قبل خلعه كان إماماً)**.

فتراه رحمه الله يرى استدامة إمامة الإمام المأسور ما دام فك أسره احتمالاً وارداً، ولو لم يكن وروده إلا من جهة فرض إطلاق آسريه له على سبيل الاختيار، من غير رغبة أو رهبة.

وإذا كان هذا قوله في الإمام المأسور، وعلْمُ كل عاقل محيط بأن المأسور لا يكاد يملك من أمره شيئاً، وأن إمامته في الأسر شبيهة بإمامة المعدوم، فالقول فيما نُزِّل منزلة المأسور كالقول في المأسور، والحال التي كانت سبباً لحلِّ إمامة المأسور كالحال التي تقتضي انحلالها في المُنزّل منزلته، وإذا لم تكن الحال المقتضية في المأسور إلا حالاً يستوي فيها مع المعدوم أو يقاربه مع الإياس من الخلاص، فكذلك لا تكون مقتضية فيما نُزِّل منزلته إلا إن كانت حالاً يكون وجود الإمام فيها كعدمه وبَعُد ارتفاعها، وإلا لم يصحّ القياس، وكان تنزيل هذا منزلة هذا عبثاً لا معنى له، فتأمل!

<u>الوجه الخامس:</u> أن عزل الإمام إذا تتايع شره، وتكاثر فسقه وضُره، معتبره عند الإمام الجويني وعند غيره رعاية المصلحة، وعدم إربلاء الفساد في العزل على الفساد في المطاوعة والاستبقاء، وفي هذا يقول: **(المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سبباً في ازدياد المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه،**

فليمض في ذلك قدما، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع)[1].

وقد علمتَ أن الإمام في مسألتنا كما قال الجويني: **(على فكر ثاقب، ورأي صائب، لا يؤتى في ذلك عن خلل في عقل، أو عته وخبل، أو زلل في قول أو فعل، أو تقاعد عن نبل ونضل)**، وأنه قد **(تقدم العهد إليه، أو صحيح الاختيار).**

فإذا قارنت بين الإمام في الصورتين، وقارنت بين الحكم فيهما، بان لك غاية البيان، ووضح غاية الوضوح أن الإمام في الصورة الثانية فاقد للقوة والطاعة على الوجه التام في الحال، ومأيوس منهما في المآل، وأنه لو كان خلعه وتنصيب غيره لا يتأتى إلا بشيءٍ من إراقة الدماء، وإثارة الفتنة، لم يكن في الحكم به معاذ، ولا وفي غير إيجاب طاعته والوفاء ببيعته ملاذ!

ولهذا لا ترى الإمام الجويني قد أشار في مسألتنا إلى شيء من أمر الدماء في عزل الإمام وتنصيب غيره، وتراه في الإمام الفاسق يحيلك إلى تقدير الصلاح والفساد، ويلحظ أمر الدماء، ولا يلقي بمقاليد عزل الفاسق إلى العامة والدهماء، فلو لم يكن ما اعترى الإمام في مسألتنا من عصيان الرعية والضعف تاماً لازباً، وكان أمر تلافيه بالعزل وتنصيب مطاعٍ سواه سهلاً قريباً، لرأيت في الحكم به لو كان سيحكم به التفاتاً من الإمام لأمر الدماء والاستصلاح قدراً أبلغ مما رأيته في الفاسق، لاستدعاء حال الإمام العدل من الحيطة والاحتراز ما لا يستدعيه حال الفاسق، فتأمل.

__الوجه السادس:__ أن من امتنع عن طاعة الإمام العدل الذي اتسقت إمامته، فللإمام قتاله، وفي هذا يقول الجويني: **(وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام، فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة، اقتهر على الطاعة، وموافقة الجماعة، وإن استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلى الطاعة، فإن عادوا فذاك، وإلا صدمهم الإمام بشوكة تفض صدمتهم، وتفل غربهم ومنعتهم)**[2].

---

(1) الغياثي (282). (2) الغياثي (349).

فـإذا كان هــذا هــو الحكــم فيمــن امتنــع عــن الطاعــة والإذعــان للإمــام العــدل رأســاً، فهــو فيمــن تــرك واجــب الطاعــة بعــد الإذعــان مــن بــاب أولــى، فلمّــا لــم يكــن حكــم الإمــام العــدل فــي مســألتنا كذلــك، كان هــذا مــن أدلِّ الدليــل علــى كــون الوهــن اللاحــق بمُنــة الإمــام تامــاً، وعلــى كــون العصيــان مــن الرعيــة مطبقــاً عامــاً، وأن اقتهــار الإمــام لمــن عصــاه أو صدمهــم بقتــال يفــل حدهــم والحالــة هــذه مــن المحــال، لذهــاب مــادة ذلــك عــن يــده!

<u>الوجــه الســابع:</u> أن الإمــام الجوينــي رحمــه الله قــد طــرق مســائل يبيْــن فيهــا ضعــف مكنــة الإمــام العــدل، فمــن ذلــك قولــه فــي أهــل البــدع: **(فــإن جانبــوا الائتــلاف، وأبــدوا صفحــة الخــلاف، وتميــزوا عــن الجماعــة، وتجمعــوا للخــروج عــن ربــط الطاعــة، نصــب عليهــم القتــال إذا امتنعــوا، وإن علــم أنهــم لكثرتهــم، وعظــم شــوكتهم لا يطاقــون فالقــول فيهــم كالقــول فــي الباغــي إذا اســتحفل شــأنه، وتمــادى زمانــه، وغلــب علــى ظــن الإمــام أنــه لــو صادفــه، ودافعــه بمــن معــه، لاصطلــم الباغــي أتباعــه وأشــياعه، ولــم يســتفد بلقائــه إلا فــرط عنائــه، واســتئصال أوليائــه، فالوجــه أن يــداري ويســتعد جهــده)**[(1)]

فكمــا تــرى فليــس يمتــري ذو لــب أن إمامــاً يخشــى اصطــلام البغــاة والممتنعيــن عــن طاعتــه والخارجيــن عليــه لــو قاتلهــم، ويخــاف الاجتثــاث لــو صدمهــم وصاولهــم، فإنــه ناقــص الــمُكنة، ضعيــف الــمُنة، ومــع ذلــك فليــس بلــوغ حالــه مــن الضعــف إلــى قــدر كهــذا يحــل عقــد إمامتــه، أو يختــرم لــزوم طاعتــه، أو يجيــز خلعــه وتنصيــب غيــره.

وتــرى أيضــاً فــي حكــم الجوينــي فــي هــذا الوجــه مــن ضعــف الإمــام لاحــبٌ مــن الدلالــة علــى أن الحكــم فــي مســألتنا قــد بلــغ أقصــى دركــات الضعــف، وأبعــد غايــات الوهــن، وأبلــغ صــور العصيــان، حتــى لــم يمكــن فــي مثلــه الحكــم بمــداراة أو اســتدراك!

(1) الغياثي (350).

ولك أن تنظر بعد هذا فيما يروم المائلون حل الدولة الإسلامية بادعائه من الضعف والنقص، وإبطال إمرة أميرها سدده الله، فهل تراه في أقصى ما يمكنهم تحقيقه وإثباته في الواقع إلا كائناً على هذا الوجه، لا يربي على قدره بحال، فالله المستعان!

وهذا الوجه وما في معناه كاشفٌ لأولي الحجا مدى التلبيس والتدليس الذي يعتمده من جهده وكده في السعي لتقويض سامق بناء الدولة الإسلامية بالاحتجاج بمثل قول الإمام الجويني رحمه الله: **(فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام، إذا لم تكن يده الطولى، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضًا وطولاً، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله)**، وما صنيع هذا الضرب إلا من صنيع أهل الأهواء الذين يتقفرون المتشابه المحتمل، ويتركون المحكم المفصل، ابتغاء الفتنة، وابتغاء عوج السبيل، فالله موعد المائلين المميلين!

<u>**الوجه الثامن:**</u> ومن المسائل التي طرقها الجويني في ضعف الإمام خلو يديه من العدة والمال، قال رحمه الله: **(إذا ساس المسلمين وال، وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة..)**[1].

وقال: **(إن رأى -الإمام- إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة أن يتسبب إلى استيداء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراد..)**[2].

فهذا نقص وضعف بالغ في واحد مما عدده الإمام الجويني في مسألتنا، فإنه قال: **(لو سقطت طاعة الإمام فينا، <u>ورثت شوكته، ووهنت عدته، ووهت منته، ونفرت منه القلوب</u>)**.

(1) الغياثي (386).

(2) الغياثي (388).

ومع هذا الوهن المحقق فإنه لم يجعله مسوغاً لخلع الإمام، أو السعي في تنصيب غيره، فيلزم الغالطين وقد ثبت عدم صحة الاعتداد بواحد مستقل من المعدد المقتضي ما كان قد اقتضاه عند الجويني، أن يبطِّل اعتدادهم بما سوى جملة المعدد، إذ ليس ثمة دلالة في مجرد السياق على اقتضاء واحدٍ منها لخلع الإمام على جهة الاستقلال، فلا يصح والحالة هذه أن يُنسَبَ للإمام الجويني سواغ تنحية الإمام بمستقل (ارتثاث الشوكة)، أو بمستقل (وهن العدة)، أو بمستقل (وهاء المنة)، أو بمستقل (نفران القلوب)، بل لا بد من دليل خارج يثبت عنده الاستقلال بالاقتضاء!

الوجه التاسع: أن عقد الإمامة لازم، وطاعة الإمام في غير معصية الله فرض قائم، ولو كان خلع الإمام يُصار إليه بما يعنُّ للأطراف، وأصحاب الضغن والخلاف، لم يمكن لعقد الإمامة قيام، ولم يكن لها لو قامت ثبات وانتظام، وفي هذا فساد دين الناس، ومرج أحوال دنياهم، قال الإمام أبو المعالي رحمه الله: **(الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة، فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة، ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار، لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى)**[1].

ويوضح هذا الوجه:

الوجه العاشر: أن خلع الإمام لأمر طارئ مع كون اقتضاء ما طرأ للخلع من قبيل الاجتهاد لا يجوز، إذ الدخول في عقد الإمامة دخولٌ يقع على القطع التزامه، فلا يكون الترك لما التُزم إلا ببيِّنٍ من دلائل الشرع، يقع بمثلها التقويض لذلك القطع، وقد نص الإمام الجويني على أن هذا المعنى أصلٌ مقطوع الاعتبار في باب النظر إلى ما يقتضي خلع الإمام أو انخلاعه،

(1) الغياثي (291).

وفي هذا يقول: **(لو كان الأمر الطارئ مجتهداً فيه لم يسغ خلع الإمام به قطعاً، فلنثبت هذا أصلاً في الباب، فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام، وهو يستتبع المجتهدين أجمعين، ولا يتبع أحدا)**(1).

فأين هم الساعون في المشاقة والمروق، الجاهدون في تسويغ العصيان والتبرير له، لا أقول بطرق أبواب الاجتهاد والنهل من موارد البينات، بل بمحض الأغلاط والتوهمات! والارتكاس على حياض التحزبات والمكابرات!!

الوجه الحادي عشر: أن عبارة الإمام الجويني لو صحّ فهم الغالطين لها فليست على إطلاقها عنده، بل لا تشمل من تفرّد باستحقاق الإمامة، فإنه رحمه الله يرى أن المتفرِّد باستحقاق الإمامة إن استظهر بالقوة كان إماماً حقاً وإن لم يقع له عقد واختيار، وفي هذا يقول: **(الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع)**(2).

بل ويذهب إلى أبعد من هذا، فيرى أن هذا المستفرد بصفات الإمامة إن لم يستظهر بالقوة فإنه يدعو الناس إلى طاعته وجوباً، ويجب عليهم اتباعه، فإن لم يطعه أحد تقوم به الشوكة فكون إمامته ثابتة موضع احتمال، وعلى القول بعدم ثبوتها فيأثم الناس بعدم اتباعه! ومال إلى اتجاه ثبوتها!

قال رحمه الله: **(وإن لم يكن مستظهراً بعدة ونجدة، فالكلام في ذلك يرتبط بفنين:**

أحدهما: أنه يجب على الناس اتباعه، لتعينه لهذا المنصب، ومسيس الحاجة إلى وزر يرمق في أمر الدين والدنيا، فإن كاعوا وما أطاعوا عصوا... فإذا دعا الناس إلى الإذعان له والإقران،

---

(1) الغياثي (289).

(2) الغياثي (424).

فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة، واطردت الرياسة العامة، وإن أطاعه قوم يصير مستظهراً بهم على المنافقين عليه والمارقين من طاعته تثبت إمامته أيضاً، وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لا تقوم بهم شوكة، فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون، وتقع من الاحتمالات على فنون، فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذ لم يجر عقد من مختار، ولا طاعة تفيد عدة، ومُنة تنزل منزلة الاختيار.... نعم، تعصي الخلائق في الصورة التي نحن فيها لمخالفة من توحد لاستحقاق التقدم، وسبب تعصيتهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاع، والخصومات الشاجرة والفتن الثائرة، وتتسق به الأمور، وتنتظم به المهمات والغزوات والثغور، ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يطع، وينفذ ما يمضيه من أحكامه على موافقة وضع الشرع، وليس إضراب الخلق عن طاعته في هذه الصورة، كما سبق تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب، فإن ذاك مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام، ووجدنا غيره، وصغو الناس وميلهم إلى غيره، فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شوف النفوس، والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامة، فإذا كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة، وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذا أحكامه، وهذا متجه عندي واضح، والأول ليس بعيدا أيضا).[1]

فتأمل هذا الموضع! فهل من نقل كلام الجويني ذلك مبتوتاً عما يوضحه، ويجلي وجهه عنده، إلا كائناً في أحسن أحواله من أولئك المتطلبين من كلام الأئمة ما يلائم أهواءهم! وليتهم إذ تطلبوا وقمشوا حققوا وفهموا وفتشوا!!

إذا أنت لم تقدر على دُرٍّ لجةٍ ... فدعه ولا تعرض لحصباء ساحل!

هذا إن لم يكن منهم مَن وقف على هذا الموضع وغيره فكتمه، وهذا أسوأ الحالين، وأحطُّ الدركتين!!

(1)الغياثي (424-426) باختصار.

الوجه الثاني عشر: ويقال للغالطين لو سُلِّم فهمهم لتلك العبارة، إنها أيضاً ليست على إطلاقها من وجه آخر، فإن الجويني قد قال كما في النقل عنه في الوجه السابق: **(وليس إضراب الخلق عن طاعته في هذه الصورة، كما سبق تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب، فإن ذاك مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام، ووجدنا غيره، وصغو الناس وميلهم إلى غيره).**

وهو يشير بالإحالة إلى ذلك الموضع الذي أخرجه الغالطون عن وجهه، وتراه في هذا الموضع يقيد كلامه هنالك بأنه مشروط بوجود غير الإمام الذي سقطت طاعته، وأن هذا الغير إليه صغو الناس وميلهم، فلو كانت تلك العبارة متجهة على المعنى الذي ظنوه، لم تكن مما يخدمهم أو يفيدهم، إذ يقال: فأين من صغو الناس إليه دون أبي بكر؟! وأين من ميلهم إليه كميلهم لأبي بكر؟! بل أين من تحققت فيه شروط الإمامة وللناس إليه شوف؟!!

ولا أطمع في جواب هاته السؤالات من حاسد جاحد، فجواباتها بحمد الله معلومة، ليس في العراق والشام فحسب، بل والحجاز ونجد واليمن وأرض الكنانة ومغرب الإسلام وغيرها، وإن احمرت آنف!

الوجه الثالث عشر: وهو مسك الختام، وقاصم عليل الأفهام! أخّرته لأقدم بالوجوه بين يديه! ولو لم أذكر إلا إياه لاستُغني بالرد إليه! ألا وهو تصريح الإمام الجوينيِّ رحمه الله بأن المسقط للطاعة من نقص المـُكنة ما كان تاماً كلياً، قال رحمه الله في أهل البدع والبغاة إذا تكاثروا على الإمام: **(وإن علم أنهم لكثرتهم، وعظم شوكتهم لا يطاقون فالقول فيهم كالقول في الباغي إذا استحفل شأنه، وتمادى زمانه، وغلب على ظن الإمام أنه لو صادفه، ودافعه بمن معه، لاصطلم الباغي أتباعه وأشياعه، ولم يستفد بلقائه إلا فرط عنائه، واستئصال أوليائه، فالوجه أن يداري ويستعد جهده، فإن سقطت مُنّة الإمام بالكلية، فهذا إمام سقطت طاعته، وقد تقدم الكلام في ذلك في صفات الأئمة)**[1].

(1) الغياثي (350)

وهو يشير بقوله (وقد تقدم الكلام في ذلك في صفات الأئمة) إلى ذلك الموضع الذي حرفه عن وجهه المحرفون، ولبّس به الملبسون، وقد عرّفنا هاهنا بصريح قوله متى يكون سقوط الطاعة، وبيّن بمنطوق حرفه قدر نقصان الـمُكنة الموجِب سقوطَ الإمامة، وقد قطعت جهيزة قول كل خطيب!

فبان بحمد الله أن القول بانحلال عقد الإمامة بنقصان التمكين قول باطل ليس له على برهانٍ استناد! ورأي قائل لا مصحح له ولا عماد! بل هو دعوى مبتدعة صلعاء علونا بفضل الله مفرقها بحدِّ البيّنات في رسالة الموجبات، وهذه الأوجه هنا -كما ترى- موجباتَ إلحاقٍ بتلك الدعوى لمن رام أن ينفخٍ فيها روح الحياة بتحريفٍ الكلم عن مواضعه، ولله المنة والفضل أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

اللهم انصر دولة الإسلام، وابسط سلطانها في الأرض، وأعلِ رايتها، وسدد جندها وقادتها، واكبت عدوهم، وفلّ حدهم، واخضد شوكتهم، يا قوي يا جبار.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه/

أبو الحسن الأزدي

24/ربيع الأول/1435

باقية

الدولة الإسلامية في العراق والشام

لا إله إلا الله

الله رسول محمد

الغرباء

للإعلام

صدى الحق

•AR•

twitter.com/alghuraba_ar

facebook.com/GhurabaMedia.AR

youtube.com/alghurabamediaar

www.alghurabamedia-ar.jimdo.com